ظاهرة انتشار المخدرات في العراق بين المخاطر والحلول

د. خالد جاسم خلف

مستشار قانوني مساعد في وزارة التربية

sms.ss10@yahoo.com

الملخص

تعد هذه الظاهرة من الظواهر السلبية التي انتشرت مؤخراً في المجتمع العراقي وتركت اثاراً خطيرة على المجتمع والفرد على حد سواء، وقد دق ناقوس الخطر وبدأ المجتمع بالانحدار الكبير نحو الهاوية الامر الذي دفعنا الى بحث هذا الموضوع والوصول الى النتائج والحلول، وتم بحث هذا الموضوع على شكل مطلبين الاول بحثنا فيه ماهية المخدرات وفي الثاني المخدرات في القانون الجنائي وقد تم اقتراح بعض الحلول لمعالجة هذه الظاهرة منها تفعيل القواعد القانونية التي تجرم مرتكب هذا الفعل الضار في جريمة تعاطي المخدرات والعمل على مراقبة الاشخاص المجازين باستيراد المواد المخدرة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والتعاون القانوني والقضائي والامني وتسليم المجرمين فيما يخص المتهمين في قضايا الاتجار بالمخدرات، والعمل على اختيار اشخاص كفوئين للقيام بالتحقيق بقضايا المخدرات، هذه جملة من الحلول التي يمكن ان تحد من هذه الظاهرة والتي تم اقتراحها خدمة للصالح العام والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الادمان، ظاهرة، التعاطي.

Abstract:

This phenomenon is considered one of the negative phenomena that have recently spread in Iraqi society and have had dangerous effects on society and the individual alike. The alarm sounded and society began to descend greatly towards the abyss, which prompted us to discuss this issue and arrive at results and solutions. This topic has been discussed in the form of two requirements: The first requirement: we discussed what drugs are, and in the second requirement: drugs in the criminal law. Some solutions have been proposed to address this phenomenon, including activating the legal rules that criminalize the perpetrator of this harmful act in the crime of drug abuse, working to monitor persons authorized to import narcotic substances, implementing international agreements, legal, judicial and security cooperation, and

extraditing criminals with regard to those accused in drug trafficking cases. And working on selecting competent persons to conduct the investigation of drug cases. These are a set of solutions that can limit the phenomenon, which have been suggested in the service of the public interest.
Key Words: Drugs, addiction , phenomenon, Abuse, take drugs.

المطلب الاول: ماهية المخدرات

الفرع الاول: التعريف بالمخدرات

الفرع الثاني: اسباب تعاطي المخدرات

الفرع الثالث: الاضرار الناجمة عن المخدرات

المطلب الثاني: المخدرات في القانون الجنائي

الفرع الاول: اركان جرائم المخدرات

الفرع الثاني: عقوبة جرائم المخدرات

الخاتمة

المقدمة

يعاني العراق من ظواهر سلبية مركبة مجتمعية وامنية واخلاقية تستنزف منظومة القيم وتستهدف رأس المال الاجتماعي لاسيما شرائح الشباب، ولكون العراق لم يتسلق سلم التنمية المستدامة وغياب الحكومة واشغال الطبقة السياسية والبرلمان لاسيما دوراته السابقة بأمور بعيدة عن المعالجة والوقاية من الظواهر الوافدة التي اصبحت تتناسل وتتشاطر لتنتج مجتمع معتل ومصاب بالامراض والاوبئة، ولعل ظاهرة تعاطي وترويج تجارة المخدرات دخيلة على العراق الذي كان خالياً منها قبل عام ٢٠٠٣.

واستناداً لما سبق ومن خلال الرصد والمتابعة لوحظ انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الشارع العراقي وبالتحديد في المحافظات الجنوبية بعد الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣، مثل الافيون والهيروين، الماريجوانا، الكوكائين والمخدر نوع الكريستال، فضلاً عن زراعة الخشخاش التي اصبحت منتشرة على ضفاف نهر الفرات الاوسط غرب محافظة الديوانية الامر الذي يجعله يشكل خطراً مجتمعياً وامنياً لاسيما وان انتشار هذه الافة اخذت تنمو بين الشباب والمراهقين، ولنأخذ مثالاً على ذلك ان محافظة البصرة على

الرغم ما تعانيه من انعدام الخدمات العامة والصحية والكوارث البيئية فقد انتشرت فيها خلال السنوات الثلاث الماضية تجارة المخدرات بشكل كبير، حيث وصل عدد الذين القي القبض عليهم اكثر من (٤٠٣٥) خلال سنة ٢٠٠٧ فاخترقت هذه الافة مجتمعنا الفقير والشباب المراهقين وبالتالي دق ناقوس الخطر وبدأ المجتمع بالانحدار الكبير نحو الهاوية الامر الذي يتطلب منا معالجات سريعة توقف هذا الانهيار، وتظهر هنا اشكالية هذا البحث واهميته حيث سنبحثه في مطلبين الاول نبحث فيه ماهية المخدرات من خلال التعريف بها واسباب تعاطيها والاضرار الناجمة عنها وفي المطلب الثاني نبحث المخدرات كجريمة يحاسب عليها القانون من حيث اركانها والعقوبة المقررة لها، متوصلين الى عدد من الحلول والمقترحات التي يجب ان تعالج ويقضي على هذه الظاهرة ومن الله التوفيق.

المطلب الاول: ماهية المخدرات

للوقوف على ماهية المخدرات لابد لنا من التعرف على التعريف بالمخدرات. وبيان اسباب تعاطيها ومن ثم تحديد الاضرار الناجمة عنها وسنبحث كل نقطة من ذلك بفرع مستقل.

الفرع الاول: التعريف بالمخدرات

لتحديد تعريف المخدرات لابد لنا من التعرف على المعنى اللغوي لها والمعنى العلمي والفقهي.

اولاً: المعنى اللغوي للمخدرات:

المخدرات لفظة مشتقة من لفظ خدر والخدر الستر وحاوية مخدرة اذا لزمت الخدر ان تسترت به فلم يرها احد وخدرته المقاعد اذا قعد طويلاً حتى خدرت رحلاه وخدرت عظامه اي فترت وخدر النهار اذا لم تترك فيه ريح ولم يوجد منه روح(عبد السميع، ٢٠٠٨: ٢٣).

ثانياً: التعريف العلمي

المخدر مادة كيمياوية تسبب النعاس والنوم او غياب الوعي المصحوب بتسكين الالم وكلمة المخدر مشتقة من الاغريقية التي تعني يخدر فلا تعتبر المنشطات وعقاقير الهلوسة مخدرة ويعتبر الخمر من المخدرات(الدمرداش، ١٩٨٢: ٤٢).

ثالثاً: التعريف الفقهي

عرف الفقهاء المخدرات بأنها مواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل الافيون والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكائين والمنشطات ولكن لا يضيف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من اضرارها وقلتها لاحداث الادمان (الدمرداش، ١٩٨٢: ٩).

وعرفت لجنة المخدرات في الامم المتحدة المخدرات بأنها كل مادة خام او مستحضر يحتوي على عناصر منومة او مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الاغراض الطبية او الصناعية تؤدي الى حالة من التعود والادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياً واجتماعياً(عبد السميع، ٢٠٠٨: ٢٤).

الفرع الثاني: اسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات

لعل من جملة الاسباب التي تؤدي الى انتشار هذه الظاهرة هي اسباب اقتصادية واسباب اجتماعية واسباب نفسية سنأتي الى بحثها كما يأتي:

اولاً: اسباب اقتصادية

ان الارباح التي يمكن الحصول عليها من جراء زراعة المخدرات وبيعها تدفع بالكثير الى ذلك، وان معظم الدول التي تزرع وتصنع المخدرات تنتمي الى العالم الثالث ويلجأ الى ذلك بهدف رفع المستوى الاقتصادي.

والمدمن وبغية الحصول على المخدرات وهي مادة تكون بثمن مرتفع يلجأ الى ارتكاب جرائم اخرى كالسرقة او الاحتيال، ويصبح هذا الشخص اسيراً لهذه الافة.

ثانياً: اسباب اجتماعية

ان الانسان متأثر بالبيئة التي يعيش بها، فكلما كانت البيئة متفككة غير سوية تأثر هذا الشخص بذلك ويصبح من الصعوبة السيطرة على تصرفات هذا الولد والذي يكون عرضة للأهواء والرغبات والنزعات واسيراً للعوامل الخارجية ويتصل في مجال هذه الظاهرة سواء من حيث الادمان او التعافي ويضاف الى ذلك العلاقة بين الوالدين كلما كانت ضعيفة ومفككة كلما كان الولد سريع الانحراف(الحيدر، ٢٠٠٩: ٧٠). ويمكن اضافة الجهل وتدني المستوى العلمي الى تلك الاسباب التي تدفع الى بروز هذه الظاهرة واستفحالها.

ثالثاً: اسباب نفسية

يمكن اجمال الاسباب النفسية التي تؤدي الى بزوغ هذه الظاهرة هي:

١. الهروب من الواقع والحاجة الى اثبات الذات.
٢. الحاجة الى اشباع الاهواء النفسية والرغبات الشخصية.
٣. لجوء الكثير من المدمنين اليه، وذلك لإعطائهم الخيال والوحي ويصبح الشخص اسيراً له لا يمكن يأتي حال الافلات منه(المغربي، ١٩٨٤: ٤٨).

الفرع الثالث: اضرار المخدرات

للمخدرات اثار سلبية سواء على الفرد او المجتمع وسنتحدث اولاً عن الاضرار التي تسببها المخدرات على الفرد نفسه ثم نتحدث عن الاضرار التي تسببها المخدرات على المجتمع.

اولاً: الاضرار التي تسببها المخدرات على الفرد

ويمكن تقسيم تلك الاضرار على اضرار مادية واضرار معنوية.

١- الاضرار المادية للمخدرات على الفرد

يمكن للمخدرات ان تسبب اضرار مادية بجسم الانسان وتشمل تلك الاضرار بـ:

أ. ارتفاع نسبة السموم بالجسم: حيث تختلط تلك المادة بدم الانسان وتؤدي الى تلف بجدار الكبد بما يساهم بانتشار السموم في الجسم كله.
ب. اثر سلبي على النشاط الحسي للانسان: إذ تقلل تلك المواد من حيوية الانسان ونشاطه وتجعل الجسم خمول دائم. مما ينعكس سلباً على نشاطه الجنسي.
ت. الام المفاصل: حيث يصاحب ذلك من الم بعظام الظهر والكتف والذراعين.
ث. اضطرابات بالجهاز الهضمي: حيث تؤدي الى فقدان الشهية وانعدام الحاجة الى الطعام والآم في البطن والمعدة(عبد السميع، ٢٠٠٨: ٢٥).
ج. اضطرابات في القلب: حيث تقوم المخدرات بإضعاف الشرايين والاوردة المسؤولة عن فصل الدم من والى القلب مما يسبب الموت.

ح. نوبات صرع مفاجئة: وتكون هذه نتيجة تعود الجسم على المخدرات ولا يجد بداً من التخلص منها.

خ. الهلوسة والاحساس الدائم بعدم القدرة على ادراك الواقع المحيط به.

د. ضعف الجهاز المناعي: تقوم المخدرات بتدمير الجهاز المناعي وعرقلة اجهزة الجسم بالقيام بواجباتها تنعدم نسبة الفيتامينات والحديد بالجسم.

ذ. خلل في الجهاز العصبي.

ر. الذبحة الصدرية والموت المفاجئ.

ز. الاصابة بمرض السرطان(المغربي، ١٩٨٤: ٤٨).

٢- الاضرار المعنوية على الفرد

الى جانب الاضرار المادية هناك اضرار نفسية او معنوية على الانسان وشمل تلك بـ:

أ. الانطوائية وحب العزلة: إذ ان مدمن المخدرات يحب العزلة ويحل الوحدة ويتحول الشعور الى الكراهية لأسرته والمجتمع.

ب. عدم القدرة على اتخاذ قرار معين: ويدفع هذا الشخص الى عدم اتخاذ القرار ويصل الى الثقل في العمل وحياته تتدهور بسبب عدم القدرة على اتخاذ القرار السليم في المواقف التي يمر بها.

ثانياً: الاضرار التي تصيب المجتمع

فضلاً عن الاضرار التي تصيب جسم المدمن من المخدرات هنالك اضرار تصيب المجتمع، وتتمثل تلك بـ:

١. عدم استطاعة المدمن من قيادة اسرته وادارتها وعدم القدرة على اتخاذ القرار الصحيح.

٢. انهاء علاقة الشخص المدمن مع المجتمع واسرته واصدقائه وتشعب الخلافات المستمرة مع كل ما يحيط به نتيجة التوتر وعصبية هذا الشخص.

٣. ارتباط صفات معينة كالغش والكذب والزنا والاهمال بالشخص المدمن فتصل به الى الانحراف والرذيلة ويكون مصدراً للعادات السيئة في المجتمع.

٤. تحقيق رغباته الشخصية ويكون ذلك من خلال مخالفة القوانين والتقاليد والاعراف. ويؤدي ذلك الى ارتكاب العديد من الجرائم ومنها جرائم المرور.

المطلب الثاني المخدرات في القانون الجنائي

بعد ان بحثنا ماهية المخدرات نأتي الى بيان فيما اذا كان تبادل تلك المخدرات تمثل جريمة، وان كانت كذلك فلابد لكل جريمة من اركان وعقوبة لذا سنبحث هذا المطلب بفرعين الاول نتناول فيه اركان جريمة المخدرات والثاني نبحث عقوبة تلك الجريمة. حسب ماتم الاشارة اليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

الفرع الاول: اركان جريمة المخدرات

وجريمة المخدرات كأي جريمة لابد من توافر اركان معينة لكي تتحقق وتخلف احدها يؤدي الى انتفائها، واركان هذه الجريمة هي ثلاث الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي وسنلقي الضوء على هذه الاركان.

اولاً: الركن المفترض

وهذا الركن تنفرد به هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم والمتمثل بضبط المادة المخدرة.

١) ضبط المخدر

لابد ان يتم الضبط والتحري عن المخدرات بطرق قانونية وفقاً ما نص على قانون اصول المحاكات الجزائية ولابد ان تكون المادة المضبوطة هي من المواد التي يشملها نص التجريم فإذا لم تكن كذلك حكم على الشخص بالبراءة. واشارت الجداول المرفقة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الى المواد التي تعتبر مواد مخدرة ويكون استخدامها جريمة كما سيأتي بحثه لاحقاً.

ثانياً: الركن المادي

تمثل الركن المادي للجريمة مادياتها اي كل ماله طبيعة مادية فلا يمكن وجود جريمة من دون ركن مادي وللركن المادي ثلاث عناصر السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينها(الحديثي، ١٩٩٢: ١٧٧)، وبالنسبة للنتيجة الجرمية فانها عدت بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي لانها من جرائم الخطر اما العلاقة السببية فإنها واضحة تتمثل بأن كل فعل يؤدي الى ارتكاب النتيجة الجرمية، فاذا انقطعت العلاقة السببية زالت الجريمة، الشيء المهم بالركن المادي في جرائم المخدرات هو والسلوك الاجرامي والذي تتمثل بعدة صور هي:

١) التهريب، الاستيراد والتصدير

قصر المشرع العراقي لفظ الاستيراد والتصدير على مجرد جلب المواد المخدرة الى اقليم الدولة او اخراجها او نقل تلك المواد اذا كانت مصروفة بصورة غير مشروعة.

فأي ادخال للمواد المخدرة لأراضي الجمهورية العراقية بأي وسيلة من الوسائل بغير استيراد حتى لو لم يقم الشخص المعني بتوزيع تلك المواد داخل العراق.

٢) صناعة المواد المخدرة

وتتمثل تلك العملية بإنتاج مواد تعد مخدرة او تحويل لتلك المواد الى مواد مخدرة اخرى، ويتحقق هذا العمل بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الشخص في التصنيع سواء كانت يدوية او ميكانيكية(الشيخ، ١٩٩٣: ٤٢).

٣) زراعة المواد المخدرة

ان زراعة المواد المخدرة يمكن اعتبارها عملية انتاج لتلك المواد سواء نمت عن طريق زراعتها كالحشيش او تصنيعها كالمورفين او الهيروين، والمشرع العراقي نجده يتوسع في هذا المفهوم لان هناك اشخاص يقوموا فقط بزراعة المواد المخدرة دون تصنيعها، فيمكن هنا ان يعاقبوا عن طريق تحريم تلك الافعال في أي طور من الاطوار، مجرد زراعة تلك بذور المواد المخدرة تتم الجريمة وتحقق الركن المادي حتى لو لم ينبت الزرع او تجف الشجيرات. وتشمل التجريم كل تلك الافعال اللازمة للزراعة كالتقليم او مكافحة الادغال وكل فعل يساعد على زراعة تلك المواد.

٤) الحيازة والاحراز

الحيازة في قانون المخدرات تعني الاستئثار بالمخدر على سبيل التملك والاختصاص. فيعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز المادة شخص اخر غيره اي نائباً عنه. فهنا توسع في مفهوم الحيازة ما هو موجود في القانون المدني من ان الحيازة تعني سيطرة الشخص على شيء يحوز التعامل فيه(الشيخ، ١٩٩٣: ٤٥).

وعليه فإذا ضبطت المادة المخدرة لدى الزوجة وبين ان الزوج هو مالك تلك المادة يعد الاخير حائزاً لها اسوة بالزوجة، ويحصل كل منها على العقاب(كرم، : ١٢٨)

اما بالنسبة للأحراز فمعنى الاستيلاء المادي على المخدر وقد يقع من المالك او غيره فيمكن ان يأخذ شخص من المالك المادة المخدرة ويحفظها لديه او يخفيها او يجرى عليها عملاً معينا وقد اشار المشرع العراقي لذلك في المادة (٩) من قانون المخدرات اشار الى الحيازة والاحراز.

٥) التعامل في المواد المخدرة

ونعنى بها القيام بعمليات البيع والشراء والايجار والمبادلة والجلب والتصدير والتعاطي والتقديم للمتعاطي وامساك السجلات.

٦) الافعال المرتبطة بالتعاطي

وهي على عدة انواع:

أ- الذي يضبط في مكان تعاطي المخدرات ولا يسري ذلك على زوج او اصول او فروع الشخص.

ب- اغواء حدث على تعاطي المخدرات.

جـ- من سمح للغير بالتعاطي.

د- تهيئة مكان للتعاطي او ادارة ذلك المكان(كرم، : ١٥٣).

ثالثاً: الركن المعنوي

والركن المعنوي في جرائم المخدرات عبارة عن قصد عام وقصد خاص.

١- **القصد العام:** ويشتمل القصد العام في تلك الجرائم على عنصري العلم والارادة.

أ. العلم: لابد لتوفر العلم هنا وهو علم الجاني لصنعه المادة بأنها مخدرة. وهذا العلم غير مفترض فلابد من اثبات ان الجاني يعرف بطبيعة المادة المخدرة ويبين ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها واذا دفع الشخص بانتفاء العلم فيمكن للمحكمة ان ترد ذلك اذا تبين لها من ظروف الدعوى ووقائعها توفر ذلك العلم(الشيخ، ١٩٩٣: ٦٠).

ب. الارادة: ونعني بها اتجاه ارادة الشخص الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ويجب ان تكون تلك الارادة معتبرة لا تمارس عليها اي ضغط او مكروه، فاذا اكره الشخص على فعل مادة مخدرة او تناولها او فعل مكون للركن المادي فإن عنصر الارادة غير متوفر وينقض الركن المعنوي(كرم، : ١٧٣).

٢- **القصد الخاص:** ويشترط توفره الى جانب القصد العام في تلك الجرائم فلابد ان يتجه علم وارادة الشخص الى واقعة اخرى لا تدخل في اركان الجريمة، ومن جرائم المخدرات تمثل القصد الخاص هو توقع الجاني النتيجة الجريمة او الحادث لحظة القيام بالركن المادي وقانون المخدرات العراقي اشار الى القصد الخاص المعتمد به من قصد التعاقب او الاستعمال الشخصي ولقصد الاتجار بها وكثرتها.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجرائم

تتمثل العقوبات المفروضة على جرائم المخدرات والتي اشار اليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بالعقوبات الاصلية والتبعية.

أولاً: العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات

اشار المشرع العراقي على فرض عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على جملة من الافعال والمتمثلة باستيراد أو تصدير او جلب المواد المخدرة بقصد الاتجار بها في غير الاحوال المحددة بالقانون ، وكذلك على الذي يقوم بزراعة نبات أو استورد أو صدر نبات ينتج عنه مواد مخدرة أو المتاجرة ببذور تلك النباتات.

وكذلك تكون العقوبة ذاتها على كل من يقوم بانتاج أو تصنيع مواد مخدرة بقصد المتاجرة بها(المادة (٧) أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧).

وحدد المشرع العراقي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لاتقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار على ارتكاب احد الافعال الاتية:

- حيازة او شراء او احراز او بيع مواد مخدرة المذكورة في الجدول رقم (١) أو نباتات تنتج عنها مواد مخدرة ، وتوسع المشرع العراقي بالنسبة لتلك المواد وفرض العقوبة على ناقلها والمتبادل فيها والمتنازل عنها وتسليمها او صرفها بأية صفة أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها.
- التصرف في مواد مخدرة خلافاً للغرض المعد له.
- ادار أو أعد مكان لتعاطي المواد المخدرة أو قدم تلك المواد لاشخاص معينين.
- اغوى حدثاً لتناول تلك المواد المخدرة ويدخل في ذلك الزوج أو الزوجة والاقارب لغاية الدرجة الرابعة.(المادة (٢٨) أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧).

وتكون العقوبة اقل شدة وتشمل بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين على كل شخص حاز أو احرز او تصرف بأي تصرف في المواد المخدرة المشار لها في الجداول المرفقة بالقانون(المادة (٢٨) ف ٦ من القانون المذكور).

أما بالنسبة للظروف المشددة للجريمة، فالمشرع العراقي شدد العقوبة في حالات معينة وتتمثل في:

١. العود: اي معاودة ارتكاب الجريمة.

٢. ارتكاب الجريمة بمعية عصابة دولية أو مرافقة الجريمة عمل يخل بأمن الدولة.

٣. اذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة وظيفته مكافحة ارتكاب الجريمة (جرائم المخدرات).

٤. اذا ارتكبت الجريمة باستخدام سلاح.

٥. مكان ارتكاب الجريمة كأن يكون دار عبادة أو ناد رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني أو مؤسسة عسكرية أو مدنية او سجن او مكان حجز(المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧).

اما الطبيب الذي يعطي وصفة طبية لصرف مواد مخدرة خلافاً للقانون فتكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين ومنع مزاولة المهنة(المادة (٣١) من القانون المذكور).

وقد يكون استيراد واحراز أو جلب مواد مخدرة ليس لغرض الاتجار وانما للتعاطي الشخصي فحدد المشرع عقوبة أقل على الشخص وتتمثل بالحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار(المادة (٣٢) من القانون المذكور).

ثانياً: العقوبات غير الاصلية لجرائم المخدرات

وتشمل تلك العقوبات التبعية والتكميلية:

أما العقوبات التبعية:

وتعني العقوبات التي تتبع المحكوم بحكم حقوق القانون دون النص عليها بقرار الحكم وتشمل تلك الحقوق:

أ- الحرمان من بعض المزايا والحقوق وتشمل تلك الحقوق:

١. الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها الشخص.

٢. ان يكون عضواً في الاعمال الادارية او البلدية.

٣. ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

٤. ان يكون ناخباً .

٥. ان يكون مؤلفاً او ناشراً او رئيساً للتحرير(الخلف والشاوي، ٢٠٠٨: ٤٣٤).

ب- مراجعة الشرطة:

يخضع المحكوم هنا لملاحظة الشرط مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم وتقييد اقامته.

٢- العقوبات التكميلية: ونعني بها العقوبات التي يشير لها في قرار الحكم وتابعة للعقوبة الأصلية ولا تلحق بالمحكوم بقوة القانون بل لابد النص عليها صراحة في الحكم. وهي ثلاث أنواع:

١. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

٢. المصادرة.

٣. نشر الحكم.

وهذه العقوبات مشار لها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وهناك عقوبات تكميلية أشار لها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وهي:

١. الغرامة.

٢. المصادرة.

٣. اتلاف النباتات(كرم، : ٢٠٤).

الخاتمة:

بعد ان استعرضنا جرائم المخدرات من حيث مفهومها واسبابها والاضرار الناجمة عنها ثم بحثنا الاركان المكونة لهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها توصلنا الى النتائج الاتية:

النتائج:

١. أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، حسناً فعل تشديد العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة وقام بالتفريق في العقوبة حسب جسامة الفعل والتأثير على الشخص أو المجتمع.

٢. وأشار القانون وتماشياً مع الكثير من التشريعات الأخرى الى اجراءات وتدابير سليمة تتمثل بمعالجة المدمنين في الدوائر الصحية والنفسية للتخلص من آثار هذه الآفة واعتبار ذلك بديلاً عن العقوبة باعتبار ان سياسة المشرع الجنائية هي الاصلاح والتهذيب قبل الايذاء الجسدي.

٣. اعتبر القانون ارتكاب الجريمة من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة ظرفاً مشددة مما جعل ذلك فعلاً رادعاً لارتكابها.

٤. هناك ضعف بالادارة التنفيذية التي ادت الى الابقاء على جرائم المخدرات رغم وجود القواعد القانونية المحرمة والمعاقبة منها.

وبعد هذه النتائج توصلنا الى عدد من المقترحات التي تهدف الى القضاء على هذه الظاهرة او الحد منها وهي:

١. العمل على تفعيل القواعد القانونية التي تجرم مرتكب الفعل الضار في جريمة تعاطي المخدرات وعدم التهاون عنها باعتبارها تتعلق بمقتضيات الامن القومي للعراق.
٢. مراقبة الاشخاص المجازين وفق قانون تعاطي المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بالاستيراد او التصدير او النقل او الصناعة او الحيازة لمواد مخدرة او مؤثرة عقلياً للتأكد من التزامهم وفق الضوابط المحددة في تلك الاجازة.
٣. العمل على تبادل المعلومات مع الدول المجاورة سواء كانت عربية منها ام دولية معينة في شؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات.
٤. تنفيذ الاتفاقيات مع الدول الاخرى والمتعلقة بالتعاون القانون والقضائي والامني وتسليم المجرمين فيما يخص المتهمين عن قضايا الاتجار بالمخدرات بالتنسيق بين وزارتي العدل والخارجية.
٥. العمل على تحديد الاشخاص من الذين يقوموا بالتحقيق في قضايا المخدرات والذين يقوموا باصدار اوامر التفتيش بعد اخذ موافقة القاضي تلافيا للخروقات الحاصلة من عملية مداهمة وتفتيش وينظم ذلك قانون المخدات.
٦. التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الامنية العراقية لتطوير مؤهلاتهم العينة في هذا المجال.

عسى ان اكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع خدمة لصالح المجتمع... والله الموفق.

المصادر

١. د. اسامة عبد السميع، عقوبة نقاط المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

٢. د. جمال ابراهيم المغربي، علم الاحرام المعاصر، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٩.

٣. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، شركة العاتك، القاهرة، ١٩٩٢.

٤. د. سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش، دراسة نفسية واجتماعية، دار الجامعة، القاهرة، ١٩٨٤.

٥. د. صباح كرم سفيان، جرائم المخدرات.

٦. د. عبد القاهر الشيخ، مشكلة قانون المخدرات السوري، دمشق، ١٩٩٣.

٧. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

٨. عادل الدمرداش، الادمان، مظاهره وعلاجه، عالم العرفة، ١٩٨٢، القاهرة.

القوانين

قانون المخدرات العراقي والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.